

Distr.: General
31 October 2018
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل إليكم طيه التقرير الشهري الحادي والستين المقدم من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (انظر المرفق) عملاً بأحكام الفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣). ويغطي هذا التقرير الفترة من ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

وفيما يخص المسائل المتعلقة المتصلة بالإعلان الصادر عن الجمهورية العربية السورية بشأن الأسلحة الكيميائية، ألاحظ مع الأسف أن الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لا تزال غير قادرة على الوقوف على أسباب جميع الثغرات والتباينات وأوجه عدم الاتساق التي تم تحديدها، وبالتالي لا تستطيع أن تتحقق تمام التحقق من أن الجمهورية العربية السورية قد قدّمت إعلاناً يمكن اعتباره دقيقاً وكاملاً. وفي هذا السياق، أرحب بقيام المدير العام بإبلاغ السلطات السورية بأهمية حل المسائل المتعلقة على وجه السرعة.

وتواصل بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية عملها للتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك فيما يتعلق بادعاء استخدام مواد كيميائية سامة كسلاح في دوما في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وأتطلع إلى صدور تقريرها النهائي بشأن هذه المسألة في الوقت المناسب. وأحيط علماً كذلك بالجهود المتواصلة المبذولة من بعثة تقصي الحقائق خلال الفترة المستعرضة في التقرير من أجل جمع المعلومات وتحليلها وإجراء المقابلات فيما يتعلق بخمسة حوادث مزعومة أخرى.

وفي هذا الصدد، أذكر بأن أي استخدام محتمل آخر للأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية سيكون غير مقبول تماماً، وبأنه من الضروري إذن ألا يسمح المجتمع الدولي بالإفلات من العقاب على تلك الأفعال.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش



المرفق

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية
والصينية والعربية والفرنسية]

يشرفني أن أرسل إليكم تقريرني الصادر بالعنوان ”التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري“ الذي أُعدّ وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في القرار EC-M-33/DEC.1 الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والقرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن، المؤرخ كلاهما ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، لإحالة إلى مجلس الأمن (انظر الضميمة). ويشمل تقريرني الفترة الممتدة من ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، وفيه أيضاً بمتطلبات تقدم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1 المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

(توقيع) فرناندو آرياس

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

مذكرة من المدير العام

التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

معلومات أساسية

١ - تقضي الفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس التنفيذي ("المجلس") الصادر في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC-M-33/DEC.1 المؤرخة بـ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣) بأن تقدّم الأمانة الفنية ("الأمانة") إلى المجلس تقريراً شهرياً عن تنفيذ ذلك القرار. ويُرفع تقرير الأمانة أيضاً إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من خلال الأمين العام، وفقاً للفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣).

٢ - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الرابع والثلاثين، قراراً عنوانه "المتطلبات المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية" (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة بـ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣). وقرّر المجلس، في الفقرة ٢٢ من ذلك القرار، أن تقدّم الأمانة تقارير عن تنفيذه "باقتراح مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية ٢(و) من قرار المجلس EC-M-33/DEC 1".

٣ - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الثامن والأربعين، قراراً عنوانه "تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سوريا" (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة بـ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥)، أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعتزم إدراج تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية ("بعثة التقصي")، ومعلومات عن مناقشات المجلس بشأنها، ضمن تقاريره الشهرية التي يقدمها عملاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢١١٨ (٢٠١٣). وبالمثل، اعتمد المجلس خلال دورته الحادية والثمانين قراراً عنوانه "تقرير من المدير العام بشأن إعلان الجمهورية العربية السورية وإفادتها المتصلة به" (الوثيقة EC-81/DEC.4 المؤرخة بـ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦) أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعتزم تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار.

٤ - واعتمد المجلس في دورته الثالثة والثمانين قراراً عنوانه "تقارير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية" (الوثيقة EC-83/DEC.5 المؤرخة بـ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦). وقرر المجلس، في الفقرة الفرعية ١٢ (أ) من ذلك القرار، أن على المدير العام "أن يُعلم المجلس بانتظام عن تنفيذ هذا القرار ويدرج معلومات عن تنفيذه في تقريره الشهري الذي يقدمه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، بشأن القرار EC-M-33/DEC.1".

٥ - وعليه، يُقدّم هذا التقرير الشهري الحادي والستون وفقاً لقراري المجلس الآتقي الذكر، وهو يشتمل على معلومات ذات صلة بالفترة الممتدة من ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات قرار المجلس التنفيذي
EC-M-33/DEC.1 و EC-M-34/DEC.1

٦ - يرد في ما يلي عرض التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية:

(أ) كما ذكر في التقارير السابقة، تحققت الأمانة من تدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ("مرافق الإنتاج") الـ ٢٧ التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية.

(ب) قدّمت الجمهورية العربية السورية إلى المجلس في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ تقريرها الشهري التاسع والخمسين (الوثيقة EC-90/P/NAT.1 المؤرخة بـ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨) عمّا أُجري على أراضيها من أنشطة متصلة بتدمير ما لديها من مرافق إنتاج، عملاً بما تقضي به الفقرة ١٩ من القرار EC-M-34/DEC.1.

التقدم في إزالة الأسلحة الكيميائية السورية الذي أحرزته الدول الأطراف التي تُجرى على أراضيها أنشطة التدمير

٧ - وفق ما أفيد به في تقارير سابقة، دُمر جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية وُرحلت من أراضيها في عام ٢٠١٤.

الأنشطة التي أُجرتها الأمانة في ما يتعلق بقراري المجلس التنفيذي EC-81/DEC.4 و EC-83/DEC.5

٨ - واصل فريق تقييم الإعلانات ("فريق التقييم")، خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، جهوده الرامية إلى توضيح جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بالإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية، وفقاً للفقرة ٣ من قرار المجلس EC-81/DEC.4، والفقرة ٦ من قرار المجلس EC-83/DEC.5.

٩ - وكما ورد في تقارير سابقة، تلقت الأمانة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٨ مذكرة شفوية من الجمهورية العربية السورية تضمنت ردوداً على الأسئلة المرفقة برسالة المدير العام إلى نائب وزير الخارجية بالجمهورية العربية السورية، الدكتور فيصل المقداد، المؤرخة بـ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وتناولت تلك الأسئلة الأنشطة المتصلة بالأسلحة الكيميائية، التي أُجريت في مركز الدراسات والبحوث العلمية ("مركز الدراسات"). وقد أشار فريق التقييم في تحليله إلى أن المعلومات التي قدمتها الجمهورية العربية السورية في ردودها سبق أن قُدمت إلى الأمانة.

١٠ - وفي رسالة مؤرخة بـ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أطلع المدير العام نائب الوزير، السيد المقداد، على تقييم الأمانة للمعلومات التي قدمتها الجمهورية العربية السورية في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٨، وشدد على أهمية التعجيل بحل المسائل العالقة. وعلاوة على ذلك، دعا المدير العام الجمهورية العربية السورية إلى مواصلة العمل على توضيح جميع الثغرات، وأوجه عدم الاتساق، والتباينات التي اكتنفت إعلاؤها وإفادتها اللاحقة، وأكد مواصلة الأمانة دعم جهود السلطات السورية الرامية إلى الوفاء التام بالتزاماتها بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية") والقرارات التي أصدرتها هيئتها توجيه المنظمة في هذا الشأن.

١١ - وفي مذكرة صادرة بعنوان "تقرير عن عمل فريق تقييم الإعلانات" (الوثيقة EC-89/HP/DG.2 المؤرخة بـ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨)، قدم المدير العام أحدث الأنشطة التي أجراها فريق التقييم. وخلص المدير العام في هذه المذكرة إلى أن الأمانة لا تزال غير قادرة على حل جميع الثغرات، وأوجه عدم

الاتساق، والتباينات التي مُيّزت في إعلان الجمهورية العربية السورية، ومن ثمّ يتعذر عليها التحقق الكامل من أن الجمهورية العربية السورية قد قدمت إعلاناً يمكن أن يُعدّ دقيقاً ومكتملاً بموجب الاتفاقية وقرار المجلس EC-M-33/DEC.1.

١٢ - ووفقاً للفقرة ١٠ من قرار المجلس EC-83/DEC.5، تواصل الأمانة التخطيط لعمليات تفتيش المواقع التي ميّزتها آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة في تقريرها الثالث والرابع. وعملاً بالفقرة ١١ من قرار المجلس EC-83/DEC.5، تعكف الأمانة على التحضير لعمليتي التفتيش المقبلتين المزمع إجراؤهما في مرفقي برزة وجمرية التابعين لمركز الدراسات.

الأنشطة الأخرى التي أجرتها الأمانة في ما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

١٣ - يواصل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع تقديم الدعم لبعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية وفقاً للاتفاق الثلاثي الأطراف.

١٤ - وكان هناك، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، موظف واحد من المنظمة موفداً في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية.

الموارد التكميلية

١٥ - وفق ما سبق أن أُفيد به، أنشئ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ الصندوق الاستئماني الخاص بالمهمات في سورية لدعم بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق والأنشطة الأخرى المتبقية، مثل أنشطة فريق التقييم. وبلغ مجموع المساهمات لهذا الصندوق بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير ١٧,٣ مليون أورو. وأبرمت اتفاقات مساهمات مع ألمانيا، وجمهورية كوريا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي.

الأنشطة التي أُجريت في ما يتعلق ببعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية

١٦ - تواصل بعثة التقصي دراسة كل المعلومات المتاحة المتصلة بادعاءات استخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية، مسترشدةً في ذلك بقراري المجلس EC-M-48/DEC.1 و EC-M-50/DEC.1 (المؤرخ بـ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)، وأيضاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٠٩ (٢٠١٥).

١٧ - وأصدرت الأمانة في ٦ تموز/يوليه مذكرة عنونها "التقرير المؤقت لبعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية في ما يتعلق بمحادثة ادّعاء استخدام مواد كيميائية سامة كسلاح في دوما بالجمهورية العربية السورية، يوم ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨" (الوثيقة S/1645/2018 المؤرخة بـ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨ وتصويبها Corr.1 المؤرخ بـ ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٨ [الصادر بالإنكليزية فقط]). وتلقت الأمانة من الجمهورية العربية السورية في ٧ آب/أغسطس مذكرة شفوية تضمنت تعليقات على التقرير المؤقت. وتواصل بعثة التقصي جمع المعلومات في ما يتعلق بادّعاء استخدام مواد كيميائية سامة كسلاح في دوما وتحليل تلك المعلومات، وستقدم في الوقت المناسب تقريراً نهائياً عن استنتاجاتها.

١٨ - وفي نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أوفدت بعثة التقصي إلى الجمهورية العربية السورية لجمع المزيد من المعلومات وإجراء مقابلات في ما يتعلق بخمس حداثات مبلغ عنها تعكف بعثة التقصي حالياً على

التحقيق فيها، وهي: حادثتان في خربة المصاصنة وقعتا في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧ و ٤ آب/أغسطس ٢٠١٧، وحادثة في قلب الثور بالسلمية وقعت في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٧، وحادثة في اليرموك بدمشق وقعت في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وحادثة في البليل بصوران وقعت في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وتعكف بعثة التقصي حاليا على تحليل المعلومات التي جمعت بشأن هذه الحوادث.

١٩ - وفي مذكرة صادرة بعنوان "موجز المستجّبات في ما يتعلق بالأنشطة التي أجرتها بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية" (الوثيقة S/1677/2018 المؤرخة بـ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨)، قدمت الأمانة أحدث الأنشطة التي نفذتها بعثة التقصي. وتلخص المذكرة العمل الذي اضطلعت به بعثة التقصي منذ تموز/يوليه ٢٠١٨ والخطوات المقبلة في عملها.

الأنشطة المتصلة باستخدام الأسلحة الكيميائية في سورية التي أجرتها الأمانة في ما يتعلق بالقرار C-SS-4/DEC.3 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في دورته الاستثنائية الرابعة

٢٠ - اعتمد مؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر") في دورته الاستثنائية الرابعة قرارا عنوانه "التصدي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية" (الوثيقة C-SS-4/DEC.3 المؤرخة بـ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨)، تناول فيه أموراً منها استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية. وشجّع المؤتمر المدير العام، في الفقرة ٨ من ذلك القرار، على أن يواصل بانتظام تقديم أحدث المعلومات عن عمليات بعثة التقصي، أخذاً في حسبانها ضرورة حماية أمن العاملين في الأمانة وسلامتهم.

٢١ - وقرر المؤتمر في الفقرة ١٠ من ذلك القرار أن تتخذ الأمانة ترتيبات لتحديد هوية من قاموا باستخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، من خلال تمييز وتبليغ جميع المعلومات التي قد تكون ذات صلة بمنشأ تلك الأسلحة الكيميائية في الحالات التي يُثبت لبعثة التقصي في سورية أو ثبت لها فيها أن أسلحة كيميائية قد استُخدمت أو يرجح أنها استُخدمت، والحالات التي لم تُصدر آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة تقريراً عنها. وقرر المؤتمر أيضاً في الفقرة ١٢ من ذلك القرار أن تحتفظ الأمانة بالمعلومات وتقدمها لآلية التحقيق التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار ٢٤٨/٧١ (٢٠١٦)، وأيضاً لأي كيانات تحقيق ذات صلة تُنشأ تحت رعاية الأمم المتحدة.

٢٢ - وعملاً بالفقرة ٢٤ من القرار C-SS-4/DEC.3، قُدم إلى المجلس في دورته التاسعة والثمانين تقرير مرحلي عن تنفيذ هذا القرار بعنوان "التقدم المحرز في تنفيذ القرار C-SS-4/DEC.3 بشأن التصدي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية" (الوثيقة EC-89/DG.29 المؤرخة بـ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨).

الخاتمة

٢٣ - سيتواصل جُلّ تركيز المنظمة في ما ستجريه في المستقبل من أنشطة في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية على أنشطة بعثة التقصي، وتنفيذ قراري المجلس EC-83/DEC.5 و EC-81/DEC.4، بما في ذلك المسائل المتصلة بالإعلان؛ وإجراء عمليات التفتيش السنوية في البنى المقامة تحت الأرض التي تم التحقق بالفعل من أنها دُمّرت؛ وتنفيذ قرار المؤتمر C-SS-4/DEC.3.